فقط والمانع يؤثر بطرف وجوده فقط في العدم فقط و
محل استيفاء ما يتعلق بمباحث الحكم الشرعي في فروع الاصول
واما الحكم العادي فحقيقته اثبات الربط بين امرٍ وامرٍ
وجودًا او عدمًا والمانع يؤثر بطرف وجوده فقط في العدم
فقط او عدمًا بواسطة تكرار المقارنة بينهما على الحس
مثال ذلك الحكم على النار بانها محرقة فهذا حكم عادي
اذ معناه ان الاحتراق يقترن بمس النار في اكثر من الاجسام
بشهادة تكرر ذلك على الحس وليس معنى هذا الحكم
ان النار هي التي اثرت في احراق ما مسته او في تسخينه
اذ هذا المعنى لا دلالة للعادة عليه اصلا وانما غاية
ما دلت عليه العادة الاقتران فقط بين الامرين اما
تعيين فاعل ذلك فليس للعادة فيه مدخل ولا منها
يتلقى علم ذلك وقس على هذا سائر الاحكام العادية
ككون الطعام متبعا والماء مرويا والشمس مضيئة والسكين
قاطعة ونحو ذلك مما لا ينحصر وانما يتلقى العلم بفاعل
هذه الاثار المقارنة لهذه الاشياء من دليلي العقل والنقل
وقد اطبق العقل والشرع على الانفراد للمولى جل وعز بالقدر

جميع

جميع الكائنات عموما وانه لا اثر لكل ما سواه تعالى في اثر ما
جملة وتفصيلا وقد غلط قوم في تلك الاحكام العادية
فجعلوها عقلية واسندوا وجود كل اثر منها لما جرت به
العادة انه يوجد معه اما بطبعه او بقوة اودعت فيه
فاصبحوا قد باؤا بهوس ذميم وبدعة شنيعة في اصول
العقايد وشرك عظيم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم نسأله سبحانه وتعالى النجاة الى الممات من معضلات
الفتن والمرور ظاهرا وباطنا على الهدى سنن يحاه سيدنا
ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله واما الحكم
العقلي فهو عبارة عما يدرك العقل بثوته او نفيه من غير
توقف على تكرر ولا وضع واضع وهذا الحكم الثالث هو الذي
تعرضنا له في اصل العقيدة بقولنا الحكم العقلي احترازا
عن الشرعي والعادي وقد عرفت معناهما قوله ينحصر
في ثلاثة اقسام يعني ان كل ما يتصور في العقل اي يدركه
من ذوات وصفات لا يخلو امن هذه الثلاثة اقسام
اي لابد له ان يتصف بواحد منها اما بالوجوب او بالجواز
او الاستحالة قوله فالواجب ما لا يتصور في العقل عدمه
لا يخفى ان الاظهر في تقسيم الحكم العقلي

Copyright © King Saud University